ان تلف واما ان تنفق فاما اتلافها فافساد والله لا يحب المفسدين و
هو اضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان كان
في مذهب احمد ومالك تجوز العقوبات المالية تارة بالاخذ وتارة با
لاتلاف كما يقوله احمد في متاع الغال وكما يقوله احمد ومن قاله من المالكية
في اوعية الخمر واحراق محل الخمار وغير ذلك فان العقوبة باتلاف بعض
المال احيانا كالعقوبة باتلاف بعض النفوس احيانا وهذا يجوز اذا كان
فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في اتلاف النفس و
الطرف فكذلك اتلاف المال انما يباح قصاصا او لافساد مالكه كما جوزنا
كما ابيح اتلاف بنا اهل الحرب في غراسهم مثلما يفعلون بنا بغير خلاف و
جوزنا لافساد مالكه ما جوزنا ولهذا لم اعلم احدا من الناس قال ان الاموال
المحرمة المجهولة المالك تتلف انما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتو
رعة اصحاب الورع البارد انه القى شيئا من ماله في البحر او انه تركه في البر
ونحو ذلك فهو يحمل منهم على حسن القصد وصدق الورع لا على صواب العمل
واما حبسها دائما ابدا الى غير غاية منتظرة ولاسيما مع العلم انه لا يرجى معرفة
صاحبها ولا القدرة على ايصالها اليه فهذا مثل اتلافها فان الاتلاف انما حرم
لتعطيلها عن انتفاع الادميين بها وهذا تعطيل ايضا بل هو اشد منه من
وجهين احدهما انه تعذيب للنفوس بحبس ما يحتاجون اليه من غير انتفاع
به الثاني ان العادة جارية بان مثل هذه الاموال لا بد ان يستولي عليها
احد من الظلمة اذا لم ينفقها اهل العدل فيكون حبسها عن انفاقها سببا
لاعانة الظلمة على الظلم والفساد لكونه قد منعها اهل الحق واعطاها اهل
الباطل ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا فان من وضع انسانا بمسبعة
فقد قتله ومن القى اللحم بين السباع فقد اكله ومن حبس الاموال
العظيمة

العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد اعطاها فاذا كان اتلافها حراما وحبسها
اشد من اتلافها تعين انفاقها وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع
جهات البر والقرب التي يتقرب بها الى الله فان الله خلق الخلق لعبادته وخلق
لهم الاموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

ه

وسئل الشيخ ايضا رضي الله عنه عن شرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان
في اخر كتاب الرعاية وهو قوله من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بغير دليل
او تقليد او عذر اخر وبين لنا ما اشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر
فيها في الكافي والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية روايتان ووجهان
ولم يذكر الاصح والارجح فلا ندري بايهما ناخذ وان سالونا عنه اشكل
علينا **فاجاب** الحمد لله اما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان
ووجهان ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب
اخرى مثل كتاب التعليق للقاضي ابي يعلى والانتصار لابي الخطاب و
عمدة الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني وابي الحسن
الزاغوني وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها
الراجح وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤوس
المسائل للقاضي ابي يعلى ورؤوس المسائل للشريف ابي جعفر ورؤوس
المسائل لابي الخطاب ورؤوس المسائل لابي الحسين وقد نقل عن الشيخ ابي
البركات صاحب المحرر انه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب احمد انه ما رجحه
ابو الخطاب في رؤوس مسائله ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ ابي محمد
وكتاب شرح الهداية لجدنا ابي البركات وقد شرح الهداية غير واحد كابي حكيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)